أوراق البدائل

# القوانين المتعلقة بحرية العبادة
## (بناء الكنائس نموذجا)


**سمير مرقص**

باحث وكاتب


منتدى البدائل العربي للدراسات
Arab Forum for Alternatives

WESTMINSTER FOUNDATION FOR DEMOCRACY


منتدى البدائل العربي للدراسات (A.F.A)

العنوان: شقة ٤. الطابق الرابع. ٥ شارع المساحة. الدقي. القاهرة (ج.م.ع)

Website: www.afaegypt.org
Mail: info@afaegypt.org
Telefax: +202-37629937
Twitter: AFAlternatives
Facebook : https://www.facebook.com/AFAlternatives

# القوانين المتعلقة بحرية العبادة
## (بناء الكنائس نموذجا)


**سمير مرقص**

**باحث وكاتب**


**منتدى البدائل العربي للدراسات (AFA):** مؤسسة بحثية تأسست عام ٢٠٠٨ وتسعى لتكريس قيم التفكير العلمي في المجتمعات العربية، وتعمل على معالجة القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية في إطار التقاليد والقواعد العلمية بربط البعدين الأكاديمي والميداني.

ويعمل المنتدى على توفير مساحة لتفاعل الخبراء والنشطاء والباحثين المهتمين بقضايا الإصلاح في المنطقة العربية، تحكمها القواعد العلمية واحترام التنوع، كما يحرص على تقديم البدائل السياسة والاجتماعية الممكنة، وليس فقط المأمولة لصانع القرار وللنخب السياسية المختلفة ومنظمات المجتمع المدني، في إطار احترام قيم العدالة والديمقراطية وحقوق الإنسان.

ومن أجل ذلك يسعى المنتدى لتنمية آليات للتفاعل مع المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بمجالات التغيير والإصلاح. ويرتكز المنتدى في عمله في هذه المرحلة على ثلاثة محاور: تحليل السياسات والمؤسسات العامة، المراحل الانتقالية والتحول الديمقراطي، الحركات الاجتماعية والمجتمع المدني.

ويتخذ المنتدى لتنفيذ تلك الآليات والأهداف شكلا قانونيا متمثل في شركة ذات مسئولية محدودة (س. ت ٣٠٧٤٣)


**هذه الأوراق تصدر بصفة غير دورية**

**وهي نتاج سيمنار داخلي ولا تعبر بالضرورة عن رأي منتدى البدائل العربي للدراسات**

# قائمة محتويات


التعريف بالكاتب : . . . . . ٣

ملخص الورقة: . . . . . ٣

١- بناء الكنائس: خلفية تاريخية مختصرة . . . . . ٤

أ- بناء الكنائس في مصر القبطية: . . . . . ٤

ب- بناء الكنائس بعد دخول الإسلام إلى مصر: . . . . . ٤

ج- بناء الكنائس في مصر الحديثة: . . . . . ٤

٢- المسار الدستوري والقانوني والإداري المرجعي لبناء الكنائس منذ دستور ١٩٢٣ . . . . . ٥

أ- من ١٩٢٣ إلى ١٩٣٤ . . . . . ٥

ب- شروط العزبي باشا . . . . . ٦

ج- بناء الكنائس ودستور ١٩٧١ . . . . . ٦

٣- أين نحن الآن من مشكلة بناء الكنائس؟ . . . . . ٧

٤- الخلاصة . . . . . ٨

مصادر الورقة . . . . . ٩



**نشر وتوزيع**

رقم الإيداع: ١٨٦١٨ / ٢٠١٢



+2 01222235071

rwafead@gmail.com

www.rwafead.com

## التعريف بالكاتب:

- باحث وكاتب، ورئيس مجلس أمناء مؤسسة المصري للمواطنة والحوار.
- عضو الأكاديمية النرويجية للآداب وحرية التعبير، وحاصل على دبلومتها وجائزتها السنوية التي تحمل اسم أول أديب نرويجي يحصل على نوبل للآداب.
- من مؤلفاته: المواطنة والتغيير ٢٠٠٦، الآخر: الحوار المواطنة ٢٠٠٥، الحماية والعقاب: الغرب والمسألة الدينية في الشرق الأوسط ٢٠٠٠.

## ملخص الورقة:

تتعرض هذه الورقة للجدل الدائر حول قانون دور العبادة الموحد، وبخاصة الجزء المتعلق بقواعد بناء الكنائس. ورغم طبيعة الورقة، ورقة توصية سياسيه فقد آثر الكاتب أن يبدأ بخلفية مختصرة عن قواعد بناء الكنائس منذ الفتح الإسلامي لمصر، وذلك نتيجة لاستدعاء الفتح الإسلامي وحرية بناء الكنائس خلال الحكم الإسلامي خلال هذا الجدل من قبل أطراف عدة بهدف التأثير على شكل القانون، دون معرفة او دراية حقيقة بالوضع التاريخي.

## ١- بناء الكنائس: خلفية تاريخية مختصرة

### أ- بناء الكنائس في مصر القبطية:

في منتصف القرن الأول الميلادي، وجد المصريون في المسيحية مخلصا من القهر الاجتماعي والسياسي، الذي كان يتعرضون له. وبالرغم من تبعية مصر للإمبراطورية الرومانية إلا أن هذا لم يمنع الكنيسة بفضل الدعم الشعبي أن تؤسس مؤسساتها اللاهوتية والثقافية، وأن تنمو قوى المعارضة الشعبية في كنف الكنيسة، حسبما يجمع المؤرخون. ولم يظهر أي تغيير في موقف الإمبراطورية الرومانية من المصريين وكنيستهم حتى بعد اعتمادها للإيمان المسيحي ديانة رسمية لها. وظلت الكنيسة المصرية الوطنية تلعب "دور القيادة الوطنية واللاهوتية"، المقاومة للمحتل الأجنبي بالرغم من إتباعه للمسيحية. وكان بناء الكنائس ينتشر في كل ربوع مصر، وكان يعبر عن أمرين:

- انتشار الإيمان في أنحاء مصر، ومن ثم ضرورة توفر أماكن للعبادة كي يتمكن المصريون من ممارسة شعائرهم الدينية.
- مثلت الكنيسة رمزا للمقاومة وحماية للشخصية الوطنية في مواجهة الأباطرة الرومان. (ويشار إلى الصلوات التي يتضمنها القداس القبطي من أجل نهر النيل ومصر لما لذلك من دلالات هامة تاريخية ووطنية ولاهوتية).

### ب- بناء الكنائس بعد دخول الإسلام إلى مصر:

حرص الولاة في مصر على تنظيم بناء الكنائس، بحسب سيدة الكاشف. ومنذ التعامل الأول بين عمرو بن العاص والبابا بنيامين، سمح للأقباط ببناء ما هدم من كنائس وأديرة وقت هرقل. ومن المتفق عليه بين المؤرخين، إن بناء الكنائس وتجديدها من الموضوعات التي لم يكن للحكم الإسلامي فيها سياسة ثابتة، حيث تأرجح الموقف منها حسب الظرف الاجتماعي والسياسي وليس الديني. وللتدليل على ما سبق ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ إنه وقت خلافة هارون الرشيد أمر والي مصر علي بن سليمان بهدم بعض الكنائس، لاعتبارات غير دينية وإن وظف فيها الدين. بينما أذن الوالي التالي له، موسى بن عيسى (وقت هارون الرشيد أيضا) للأقباط ببناء الكنائس التي هدمها علي بن سليمان، واعتبارها ـ بحسب الفقهاء ـ من : <u>"عمارة الأرض".</u>

### ج- بناء الكنائس في مصر الحديثة:

بتأسيس مصر الحديثة، أخذت مسارا مختلفا عن باقي دول المنطقة، وبالرغم من التبعية القانونية للدولة العثمانية، إلا أن محمد علي بدأ يفك الارتباط نسبيا بينها وبين مصر. وبزغت المواطنة من أعلى (كما أشرنا في دراسة مبكرة عن مراحل المواطنة الخمس التي سارت فيها مصر على مدى ٢٠٠عاما). بيد أن الصراع بين الدولة العثمانية والقوى الأوروبية المهيمنة على مقدرات الدولة العثمانية وفق ما عرف بنظام الامتيازات، جعل السلطان عبد المجيد الأول يصدر ما يسمى: بالخط الهمايوني سنة ١٨٥٦ ويعني: "الخطاب أو التوجيه أو البيان الموجه من الباب العالي"، أي نص ليس له صفة التشريع الملزم، في إطار الإصلاحات التي أراد إثبات مرونته بها تجاه غير المسلمين. وحول هذا الخط نرصد الملاحظات التالية:

١. الخط الهمايوني، مثله مثل أي خطاب يصدر عن رئيس دولة ليست له صفة التشريع الملزم، خلافا "للفرمان "و"الديكريتو".

٢. لم يصغ النص في مواد كما هو الشأن في التشريعات. وإنما كتب بصيغة يتغنى فيها صاحبه بعبارات التمجيد والتفخيم.
٣. بالرغم من أن جريدة الوقائع المصرية، الجريدة الرسمية المخصصة لنشر القوانين والتشريعات، كانت قد صدرت منذ سنة ١٨٣٠، إلا أنه لم ينشر هذا الخط فيها، ومن ثم لا يكون قد اكتسب صفة التشريع الملزم. وهذا النشر لم يقم عليه دليل حتى الآن.
٤. كانت مصر وقت صدور الخط الهمايوني تتمتع باستقلال تشريعي بحسب إجماع المؤرخين والقانونيين.
٥. كان هذا الخط موجها إلى الكتل المسيحية التي قبلت بنظام الملل في الشام، هذا النظام لم تعرفه مصر بالمطلق (ويمكن الإحالة لمزيد من التفاصيل إلى أبو سيف يوسف في كتابه الأقباط والقومية العربية، وعزيز سوريال عطية في تاريخ المسيحية الشرقية، ومحمد عفيفي في الأقباط في العصر العثماني، وكاتب هذه السطور في الحماية والعقاب: الغرب والمسألة الدينية في الشرق الأوسط) حيث كان الأقباط مندمجون رأسيا في الجسم الاجتماعي لمصر.

وعليه استمرت مصر تبنى فيها الكنائس وفق ما تعارفت عليه قبل دخول الإسلام إلى مصر وبعد دخوله إليها وبعد تأسيس الدولة الحديثة ولم يكن للخط الهمايوني أي تأثير قانوني على بناء الكنائس. وجاء دستور ١٩٢٣ أول دستور مصري تعرفه مصر بعد ثورة ١٩١٩ والذي وصفناه بدستور الحركة الوطنية ليقر مبدأ حرية العقيدة والعبادة وذلك في الباب الثاني المعنون في حقوق المصريين وواجباتهم في المادتين ١٢و١٣ والتين نصتا على ما يلي:

- المادة ١٢: حرية الاعتقاد مطلقة.
- المادة ١٣: تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب.

وكان من المفترض أنه في ضوء هاتين المادتين أن يكون هناك قانون منظم لبناء العبادة ولكن لم يحدث. والسؤال ما الذي حدث منذ هذا التاريخ طالما اقر بشكل واضح دستوريا الحق في حرية العبادة وواجب الدولة أن تحمي هذا الحق وإعماله من خلال حرية القيام بشعائر الدين والعقائد.

## ٢- المسار الدستوري والقانوني والإداري المرجعي لبناء الكنائس منذ دستور ١٩٢٣

### أ- من ١٩٢٣ إلى ١٩٣٤

المفاجأة، أن القرارات الرسمية الحديثة والتي كانت ترخص لبناء الكنائس مع مطلع القرن العشرين وتجديدها لم تكن تشر للخط الهمايوني قط.ولأن دستور ١٩٢٣ قد اقر دستورية حرية العبادة والحق في إقامة الشعائر ولكن لم يترجم المبدأ الدستوري إلى قانون بيد أن الكنائس كانت تبنى. ولكن لأن مصر كانت تبلور تقاليدا دستورية فكان لابد من أن تستند مراسيم بناء الكنائس إلى قوانين ما.المفارقة أن بناء الكنائس بات يستند إلى :

- قانون قديم صادر في عهد الملك فؤاد هو القانون ١٥ لسنة ١٩٢٧، الذي يقوم بتنظيم السلطة فيما يتعلق بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين. والمفارقة انه لا يتناول موضوع بناء الكنائس أو تجديدها لا من قريب أو من بعيد. وقد استمرت الإشارة لهذا القانون في ديباجة

القرارات الجمهورية لاحقا إلى يومنا هذا نعم إلى يومنا هذا النتيجة التي تخلص إليها مما سبق أن الخط الهمايوني ليس جزءا من البناء القانوني المصري.

- وأن بناء الكنائس صار حقا دستوريا منذ ١٩٢٣ وإن لم يترجم ذلك إلى قانون حتى تاريخه.
- ولكن في عام ١٩٣٤ كانت هناك محطة هامة في المسيرة الدستورية والقانونية والإدارية لبناء دور العبادة.

## ب- شروط العزبي باشا

لا يوجد تاريخيا أي قوانين تفصيلية خاصة ببناء الكنائس، سوى الإجراءات الإدارية الشهيرة المعروفة "بشروط العزبي باشا" (وكيل وزارة الداخلية) الذي أصدرها ديسمبر سنة ١٩٣٣(نشرت فبراير ١٩٣٤)، وهي إجراءات إدارية لا ترقى لمرتبة القانون. وحول هذا الأمر فانه ينبغي فهم السياق السياسي الذي صدرت فيه، حيث إنها صدرت خلال فترة الانقلاب الدستوري الذي قام به الملك وإسماعيل صدقي على دستور ١٩٢٣، ذلك بإلغائه وإحلال دستور عام ١٩٣٠ محله، ويعد هذا الدستور من الدساتير المعروفة في تاريخ مصر بقيودها الشديدة. ومن يطلع على الشروط العشرة يمكنه أن يدرك أن المقصود منها هو وضع العراقيل أمام بناء الكنائس حتى يكون ذلك غير ممكن، أي أنها متسقة مع السياق الذي صدرت فيه من جهة، ومع الطبيعة المقيدة للدستور والذي اتسم بحرمان الشعب من حقوقه من جهة أخرى.[١]

**ويشار هنا إلى عدة أمور:**

١. الأكيد أن بناء الكنائس خلال القرن التاسع عشر وحتى ما بعد منتصف القرن العشرين، لم يكن يواجه بأية قيود، ولم تكن هناك ثقافة اجتماعية مانعة لذلك.
٢. إن دستور ١٩٣٠ كان مصيره النسيان وإن شروط العزبي باشا لم تفعل خلال الفترة الليبرالية ولكن تم استدعائها في المرحلة الجمهورية بعد ١٩٥٤بشكل أو آخر.

## ج- بناء الكنائس ودستور ١٩٧١

جاء النص الدستوري المتعلق ببناء دور العبادة في دستور ١٩٧١ متقدما عن نص ١٩٢٣. فالنص بحسب ما ذكرنا جاء معطيا الحق بشرط إلا يخل بالنظام العام بينما نص ١٩٧١ جاء مطلقا بغير شروط بحسب المادة ٤٦ (المادة ١٢ في الإعلان الدستوري ٢٠١١ الذي أعلن عقب ثورة ٢٥ يناير) وذلك كما يلي:

- **تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.**

ويذهب وليم سليمان قلادة إلى أن دستور ١٩٧١ قد ألغى أي أثر للخط الهمايوني فعليا، وذلك بالنص في المادة ٤٦ علي أن تكفل الدولة "حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية"، بالمطلق. وكان هذا النص يكتب في الدساتير السابقة على دستور ١٩٧١ مضافا إليه تحفظات معينة. ويدخل نص المادة ٤٦ بصياغته الحالية تحت مما يسميه فقهاء القانون "الحقوق المطلقة" والتي تكون نصوص الدستور بشأنها قابلة للتطبيق فورا، ولا تتطلب لإعمالها تدخلا من المشرع ليبين كيفية استعمالها، ومن باب أولى ليس عليه أن يضع قيدا عليها، لأنها تقرر مركزا قانونيا يتحتم احترامه بالنسبة للمشرع والأفراد على السواء.

---

(١) يشار إلى أن هذه الشروط لا تعبر عن الواقع المصري كما يقول أستاذنا وليم سليمان قلادة، فهي شروط تفترض الانفصال الجغرافي بين مساكن الأقباط والمسلمين. بل يكاد الفاحص يستشعر تحريضا من القرار على إثارة التناقضات بين هذه المكونات كي يقوم البعض بالاعتراض على بناء أماكن العبادة التي يريدها البعض الآخر.

ويدعم ما سبق الخبرة المصرية التاريخية والواقع الفعلي والأحكام القضائية بهذا الشأن.

## ٣- أين نحن الآن من مشكلة بناء الكنائس؟

يمكن القول أن مشكلة الخانكة التي حدثت سنة ١٩٧٢ كانت شرارة انطلاق للمشكلة. فلم يعد المناخ الثقافي متسامحا بما لديه من خبرة تاريخية ضمنية تقبل ببناء الكنائس خاصة في أوقات للنهوض. ولكننا وجدنا ثقافة مانعة قاعدية. وعلى الرغم من أن النص الدستوري قد ضمن إقامة الشعائر بالمطلق إلا أن الواقع كان له رؤية أخرى، وتشبث القائمون على الوضع بالشروط العشرة للعزبي باشا سرا، واستدعى البعض الآخر في أحاديثه ـ عن جهل ـ الخط الهمايوني وهو كما أوضحنا ليس له أي أثر في الواقع المصري.

واكتشفنا أن بناء الكنائس بات معضلة كبيرة، وأن القانون المنظم لا يمت بصلة لهذا الأمر ولكنه أقرب قانون، وأن ترميم دورة مياه يحتاج إلى قرار جمهوري.

ولم تفد القرارات الجمهورية المتأخرة ـ جدا ـ في علاج الأمر. وأقصد قرارات:

**تفويض المحافظين والجهات الإدارية الذي تم على ثلاث مراحل بالقرارات الجمهورية:**

- رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨
- ورقم ٤٥٣ لسنة ١٩٩٩
- ورقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٥

حاول كثيرون أن يساهموا في حل المشكلة. من ضمن هذه المساهمات محاولة المجلس القومي لحقوق الإنسان الذي عني بالموضوع ووضعت الدكتورة ليلى تكلا تصورا لذلك تم تطويره لاحقا بحيث يخضع القانون للمساحة المدنية. طورته لاحقا بعد إعادة تشكيل المجلس لجنة من الدكتور علي السلمي والدكتورة منى ذو الفقار وسمير مرقص في مايو ٢٠١١. وقدم هذا القانون لمجلس الوزراء ليراجع من قبل وزارة العدل التي قدمت قانون آخر بعد ذلك في يونيو أو يوليو من نفس العام. وقد علقنا على ذلك من خلال مقال في المصري اليوم بعنوان: ثوب جديد أم رقعة جديدة بما يلي:

- إلا أن المتابعة الدقيقة لكثير من المعالجات نجدها تميل إلى الأخذ بسياسة "الرقعة الجديدة" بدلا من اتخاذ المبادرة وتفصيل ثوب جديد يحسم الكثير من الملفات المفتوحة منذ عقود. من هذه الملفات نأخذ قانون دور العبادة نموذجا للتعامل بمنهجية الرقعة الجديدة. بغض النظر عن التفاصيل التي طرحها البعض فقط أشير إلى بعض الأمور التي أظنها تنتمي إلى ذهنية ومنطق يعود بنا إلى ما قبل الدولة الحديثة من جانب، وإلى فترات الاستبداد من جانب آخر، وإلى إهمال للتراث الدستوري المصري من جانب ثالث. كيف؟
- هل تصدق عزيزي القارئ، أن القانون المطروح يستخدم في مادته الثانية ومادته الرابعة تعبير "الطائفة الدينية". وهو تعبير عثماني بامتياز حيث الدولة العثمانية تتكون من طوائف. بينما الدولة الحديثة دولة تقوم على المواطنة. وكان حري بالقانون أن يستخدم تعبير يتفق ودولة المواطنة. المواطنون المصريون من المسيحيين وحاجتهم لبناء دار عبادة مثلا.
- وهل تصدق عزيزي القارئ، أن القانون المطروح يستحضر عددا من الشروط العشرة لبناء الكنائس التي وضعها العزبي باشا وكيل وزارة الداخلية في فبراير ١٩٣٤ تحت حكم إسماعيل باشا صدقي، والتي تعد قرارا إداريا، ويضمنها في المادة الثانية من القانون. وهي الشروط التي طالما عانى منها المواطنون. ولن أستفيض في شرح السياق السياسي الذي ولدت فيه هذه الشروط، والتي شهدت

انقلابا دستوريا على دستور ١٩٢٣ وحل محله دستور ١٩٣٠ الدستور شديد القيود. ويلاحظ هنا أن هذه الشروط هي التي حكمت بناء الكنائس على أرض الواقع مع غيبة أي قوانين منظمة خاصة ـ وهنا المفاجأة الأولى ـ لا يعتبر الخط الهمايوني كما هو شائع قانون أو فرمان وإنما هو رسالة لعموم رعايا الدولة العثمانية. وفي نفس الوقت وهنا مفاجأة ثانية القانون الذي يرجع له في قرارات الملكية والجمهورية لبناء الكنائس تستند للقانون ١٥ لسنة ١٩٢٧ وهو لا يمت بصلة لا من قريب ولا من بعيد ببناء الكنائس.

- وبعد يبقى السؤال لماذا لم يؤخذ بالقانون الذي وضعته أستاذتنا الدكتورة ليلى تكلا منذ سنوات.. وناقشناه مؤخرا في المجلس القومي لحقوق الإنسان وأخذت الدكتورة منى ذو الفقار على عاتقها ضبطه وربطه بالأساس بأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨. وبقاء الأمر في حدود الجهة الإدارية والبت في الأمر في إطار القضاء وليس حاكم الإقليم. وهو ما يعود بالأمر إلى مركزيته السابقة. ولعل هذا القانون يتفق وطبيعة المرحلة إلى أنه أقرب إلى الثوب الجديد ـ نسبيا ـ وينقل الملف على الأرضية المدنية الفنية المحض ويتفق مع المادة الثانية عشر من الإعلان الدستوري. كذلك تحل إشكالية".. عدم وضع نظام ميسر لتنظيم هذه التراخيص دون تطلب صدور قرار جمهوري.."، بحسب ما جاء في تقرير العطيفي منذ ما يقرب من ٤٠ سنة.

بعد ذلك تشكلت لجنة صغيرة من الدكتور سيف الدين عبد الفتاح والدكتور محمد نور فرحات والمستشار أمير رمزي وسمير مرقس وممثل لوزارة العدل بتكليف من مجلس العدالة والمساواة في أغسطس الماضي ليضع قانونها حداثيا يضمن الحقوق المدنية وفق الدستور.[٢]

## ٤- الخلاصة

وبعد، مما سبق نجد أن بناء الكنائس في مصر لم يكن يخضع لنص مكتوب وإنما لواقع اجتماعي ولحاجة دينية وذلك على مر العصور:فالمصريون الذين تحولوا إلى المسيحية في مصر كانوا يبنون الكنائس في بلدهم، وبعد دخول الإسلام إلى مصر كان الأمر يتوقف على الظرف التاريخي أكثر من الموقف الفقهي، وإن تبلور فقه مصري لاحقا قاده الليث بن سعد يبيح ذلك، وأن نقطة التحول تمثلت في الخط الهمايوني الذي لم يكن يخاطب الواقع المصري بالأساس ولم يكن يوافق مسيرة المواطنة التي كانت آخذة في التبلور مع تأسيس الدولة الحديثة وإنجاز الحركة الوطنية في ثورة ١٩١٩، وكيف أن الشروط العشرة صدرت في ظرف تاريخي حرج تحت مظلة حكومة ديكتاتورية ودستور ١٩٣٠ المعروف بحرمانه للكثير من حقوق الشعب، والذي عد انقلابا دستوريا بامتياز. يضاف إلى ما سبق تأثير فقه مغاير لم تعرفه الخبرة المصرية وفد إلينا من الخارج، وتبني بعض من اتجاهات الإسلام السياسي في الداخل لفتاوى حول بناء الكنائس غير إيجابية[٣]،

---

(٢) يمكن مراجعة الملاحق حيث وضعنا القوانين بترتيب تقديمها :

- قانون المجلس القومي لحقوق الانسان،
- قانون وزارة العدل الذي هو إعادة لإنتاج الشروط العشرة ومفرداته تكرس للطائفية.
- قانون اللجنة المصغرة التي حاولت أن تقدم قانونا بمفردات حداثية تتفق والحقوق المدنية.

(٣) تراجع فتوى جماعة الإخوان المسلمين حول" حكم بناء الكنائس في ديار الإسلام" التي نشرت بمجلة الدعوة في ديسمبر ١٩٨٠(والمعروفة بفتوى الشيخ الخطيب)، حيث جاء فيها:

- "حكم بناء الكنائس في ديار الإسلام على ثلاثة أقسام:

=

كل ذلك ساهم في أن يصبح بناء الكنائس معضلة، وملفا مفتوحا منذ تقرير لجنة تقصي الحقائق المعروف باسم "تقرير العطيفي" الذي صدر في سنة ١٩٧٢ عقب ما عرف بأحداث الخانكة ١٩٧١، وإلى يومنا هذا.

## مصادر الورقة


(١) سمير مرقص، المواطنة والتغيير: دراسة أولية حول تأصيل المفهوم وتفعيل الممارسة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٦. (نفذ وجاري إعداد طبعة مزيدة ومنقحة).

(٢) سمير مرقص، الأقباط والخصوصية الثقافية وخطابات: المواطنة والطائفية الأقلية، دراسة قدمت إلى مؤتمر الخصوصية الثقافية الذي نظمه برنامج حوار الحضارات بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، سبتمبر ٢٠٠٦.

(3) Brayan S. Turner (ed.), (1994) Citizenship & Social Theory, London: Sage Pub.

(4) Nick Stevenson, (1997) Globalization, National Culture & Cultural Citizenship, Sociological Quarterly, Vol. 38, No.1.

(5) Andersen, J. &Siim, B., (2004), The Politics of Inclusion & Empowerment: Gender, Class, & Citizenship, N.Y., Palgrave.

(6) Thompson, A., & Day, G., (2004), Theorizing Nationalism, London: Palgrave Macmillan.

(٧) طارق البشري، في المواطنة والانتماء والدولة: منهج النظر في تشكيل الجماعة السياسية، وجهات نظر، نوفمبر ٢٠٠٤.

(8) Habermas,(1996), Citizenship & National Identity, in Bart Van Steenbergen (ed.), The Condition of Citizenship, London: Sage.

(9) Smith, G. (2000), Federalism, Democratization, & Distributive Justice in Will Kymlicka (ed.), Citizenship In Diverse Societies, Oxford.

(١٠) سيدة إسماعيل الكاشف، مصر في فجر الإسلام: من الفتح العربي إلى قيام الدولة الطولونية، سلسلة تاريخ المصريين رقم (٨٢)، ط٢، ١٩٩٤.

(١١) الإمام الليث بن سعد (أئمة الفقه التسعة لعبد الرحمن الشرقاوي، وسلسلة شخصيات إسلامية).

(١٢) فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون: موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين، دار الشروق، ١٩٨٥.

(١٣) البلاذري، فتوح البلدان، سلسلة التراث، د.ت.


---

=

القسم الأول: بلاد أحدثها المسلمون وأقاموها كالمعادي والعاشر من رمضان وحلوان...وهذه البلاد وأمثالها لا يجوز فيها أحداث كنيسة ولا بيعة.

القسم الثاني: ما فتحه المسلمون من البلاد بالقوة كالإسكندرية بمصر، والقسطنطينية بتركيا...فهذه أيضا لا يجوز بناء هذه الأشياء فيها.وبعض العلماء قال بوجوب الهدم لأنها بلاد مملوكة للمسلمين.

القسم الثالث: ما فتح صلحا بين المسلمين وبين سكانها، والمختار هو إبقاء ما وجد بها من كنائس وبيع على ما هي عليه في وقت الفتح ومنع بناء وإعادة ما هدم منها...وواضح أنه لا يجوز إحداث كنيسة في دار الإسلام...".

ويشار أن هذه الفتوى والمستندة على فقه لا يعرف الخبرة المصرية تمنع بالمطلق بناء الكنائس، ولم يؤخذ بالفقه الأعلى سقفا والذي عرفته الخبرة المصرية وأظنه كان ملهما للتراث القانوني المصري في تعامله مع هذا الموضوع، والذي أشرنا له في النص.

(١٤) ا. س. ترتون، أهل الذمة في الإسلام، (ترجمة وتعليق حسن حبشي)، سلسلة تاريخ المصريين رقم (٧٠)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ١٩٩٤.
(١٥) محمد فتحي عثمان، مراجعة الأحكام الفقهية لغير المسلمين، مجلة الأمان البيروتية.
(١٦) عادل عيد، بناء الكنائس بين الشريعة الإسلامية والخط الهمايوني، جريدة الأهالي١٤/٨/١٩٩١.
(١٧) وليم سليمان قلادة، دستور ١٩٧١ ألغى الخط الهمايوني، جريدة الأهالي ١٠/٤/١٩٩٦.
(١٨) حكم قضائي لمحكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٥١.
(١٩) حكم قضائي للمحكمة الدستورية رقم ٦١٥ لسنة ٥ القضائية: جلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢.
(٢٠) سمير مرقص، قصة بناء الكنائس في مصر، مجلة اليسار القاهرية، عدد ٩٧، مارس ١٩٩٨. وجريدة الوفد ديسمبر ٢٠٠٧ بعد تطوير الدراسة.